لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وأظهار
شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض
لو صلى بجماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في
المسجد ففيه الفضل والاحتياط في النية فيها ان
ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا
في جواز السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك
وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن
سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك

فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمستحب فيه افضل صح

مطلب ينوي التراويح او قيام الليل

الرواية

الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك
بعد ما صلى ركعتين بنية صلوة الليل في طلوع
الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة فحسب من غير ان يعين صفة
من صفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية
ووقته اي وقت التراويح ذكر بالاعتبار الفعل
او النفل المذكور بعد العشا لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشا فكانت تبعا لها
كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشا
وقيل ما بين العشا والوتر فلا يجوز بعد
الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى
العشا بامام فصلى التراويح بامام اخر ثم
علم ان الامام الاول كان قد صلى العشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)